

الى العلم في الرخا صان المراد بقوله قبل الرخا في ان
 لا نؤخر من الرخا ليجم من ان تتقدم او تقارن بحيث يقع
 جزم من الصلاة من غير شروط فان سقط الحد التقييد
 بالسنة للدعوى القبول القديم الفاي رايه لا يتصل صلته
 به نظير من قرب وسبق على صلته لهذره وان كان حديثه
 اكر فلو لم يحد بطلت قطعا وقوله وسبق على صلته عليه
 فدل عليه علمه ان يرجع الى الوضع الذي كان يصلي فيه او
 بجعله ان يصلي موضع الوضوء اولا لا يرضم بجعله
 الصلاة موضع الوضوء ما لم يكن اعا لانه لما يتقرر ذلك
 للضرورة ويجوز ان يصلي ما لم يتكلم وله في نية الوضوء
 ان يوي قلبه بطلت صلته اي ولو فاذا ظهر من
 فبطلت صلته اذا سبقت الخوف كما هو في كلام الصحاح
 خلافا للكنوي اجم الشيء وهو يجب التصاقه في الوضوء
 الا اجم قياسي من نام قبل الوقت واستغرق نوم الوقت
 عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما مما لا يتوقف على
 الوضوء ولو قال على الظهر كان اجم والظن عدم الزم الذي
 من حيث القران كما يشعر به اول العبارة فلان في ان شاة
 من حيث كون ذكر الوقت وقد قال محل حمل القران في كتابه
 للعلم مناسبتة فثبت على الذكر وهو الذي لخط علمه
 كلامه على من سبقت اي وعورده فليس المراد بالامر
 الاشارة الى الامر الموصوف الذي يفعله العقل بل امر
 مجرد يدرسه العقل بالعلم نكرة المحسوس بل
 قيل ان اهل البصائر تشاهده فطلت قبل تبويضه

للإله

المراد به التسوية في حال الوضوء يكون غير مبدية وطهارة
 العجز اي والطهارة من العجز فالمناسبة ان تقول ومن العجز
 عطف على الحديث ويكون المراد بالاعضا الجذابة اجم من ان
 يكون اعضا اولاد وجعل الشحط ما صنه قصد التقييد بالجن بكونه
 في ثوبه او بدنه او مكانه لكن علمه بغير الذكر ان لا يسهل
 طهارة الثوب والمكان يتولى لباس طاهر والوقوف على مكان
 طاهر فلا وجه لما صنه فالروي انما المنع على طاهر كما قرره
 شيخنا حتى داخل الفه بالجمع على بدنه حتى ان حتى
 عطفه او هو مجرد وسما على انها حرف جر اجم وفيه نظر لان
 حتى الجارة تكون بمعنى الى تنفر تعالي حتى مطلم الجرح وهو
 هنا او مكان ساق في كلمة المص وقال في ذكر الثوب والمكان
 هنا مستدرك وشيئا يك فطرا يجمع على القويان معناها الطهارة
 على العجز والخاتمة الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق
 القياس بدليل التوابع ان هذا الدليل هو صورة السيلة
 فحبه مصادره لا يتخذ بفضن العوكة بالدليل ولو قال
 بدليل انها لا عين الشهادة اجم من غير ذلك الشهادة
 كما تقدم لكان اولى وقد تجاب بانه استدلال على وجوب
 غسل راحل العين فلا مصادره تأمل اجم ودقائه وجوب
 غسل العين من جملة العرجه لانه عقله داخله الا انه من
 يروه الصلاة وكذلك من صلى بالالفعل بالاوليه فتقول في ثوب
 من يريد الصلاة ليس هو لزمه لعله وسبق ان محل
 ذلك حيث كانت لغة من عجز الصلاة عنده وعظما بذلك
 والاذن الجوار ذكره صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده بالحلان

Copyrighted material